

إذا ما رفض موظف التأمين الصحي، تسجيل شخص ما، حينها يحق لهذا الشخص أن يتقدم بطلب رسمي للمنظمة الوطنية للتأمين لمعرفة إذا ما كان له الحق في التسجيل أو لا.

وبدورها يمكنها تحويل الملف إلى المعهد الوطني للأمراض والإعاقة (RIZIV/INAMI). في حال الحصول على قرار إيجابي تحصل على التأمين بتاريخ طلبك الأول. لذلك من المهم جداً الطلب من التأمين الصحي ورقة تثبت تقديمك الطلب هناك. أما في حالة الرفض، يمكن للمتضرر أن يستأنف لدى محكمة العمل.

الجمع بين التأمين ضد المرض والإعاقة (ZIV/AMI) وإجراءات المساعدة الطبية الطارئة للمقيمين غير الشرعيين

كون شخص ما لديه تأمين صحي، لا يعني هذا أن إجراءات المساعدات الطبية الطارئة للمقيمين الغير شرعيين لا تنطبق عليه إذا ما توافرت فيه شروط اللازمة لهذه الإجراءات. لمزيد من المعلومات انظر في نشرة "إجراءات المساعدات الطبية الطارئة للمقيمين غير الشرعيين". سيقوم مركز ال-OCMW وفي هذا الإطار دفع جزء من التكاليف في حال عدم تدخل الصندوق الصحي (المشاركة بالدفع)

المبالغ التي تدفع

إن الخدمات المقدمة في إطار التأمين الصحي الإجباري وكلفتها يجب أن تكون متطابقة في جميع شركات التأمين. غالباً ما تقتطع هذه المبالغ مباشرة من الراتب. القاصرون الغير مصحوبين بشخص راشد معفون من واجب الدفع. إلى جانب التأمين الصحي الإجباري، تقدم كل شركة تأمين ضد المرض لمشتريها مجموعة إضافية من الخدمات، مثلاً استرداد المبالغ المدفوعة لمواصلات الاستشفاء أو العناية المنزلية. (في عام 2010) يتراوح سعر الخدمات الإضافية بين 4 يورو إلى 9 يورو في الشهر. ويحدد هذا السعر من قبل الأقسام المختلفة من شركات التأمين الصحية المختلفة وبشكل مستقل، وتعتمد على الوضع العائلي للشخص. صندوق مساعدة الصحة والإعاقة ليس لديه خدمات إضافية.

مدة الإنتظار

في أغلب الحالات، لا توجد مدة للانتظار (كما كان الوضع في السابق). ففي أغلب الأحيان تستحق التأمين الصحي ابتداءً من اليوم الأول في ربيع السنوي الذي اكتسبت به حق الإكتتاب. في بعض الحالات يبدأ حق الإكتتاب من تاريخ توافر الشروط. من المحتمل توجب الانتظار لمدة 6 أشهر في حالة إعادة الإكتتاب فقط.

التأمين الصحي الخاص

الشخص الذي لا يحق له بالتأمين ضد المرض والإعاقة (ZIV/AMI) يمكنه الإكتتاب لدى شركة تأمين خاص لمدة محدودة. ونصح الشخص الذي سيكفل شخصاً ما قداماً إلى بلجيكا بأن يأخذ أحد هذه التأمينات. اقرأ بوليصة التأمين بشكل جيد، حيث أن بعض شركات التأمين الخاصة لا تتحمل إلا المصاريف الإضافية التي لا يدفعها التأمين الصحي العادي مما يعني أنه إذا لم يكن التأمين الصحي الإلزامي لن تدفع هذه الشركات إلا جزء قليل من المصاريف أو لا شيء أبداً.

تأمينات أخرى

لتغطية حالات معينة يجب التوجه إلى شركات تأمين أخرى. مثلاً: حادث سير على الطريق العام، في المدرسة، حوادث العمل (انظر نشرة "ما العمل في حال حدوث حادث عمل وأنت تعمل بشكل غير رسمي")...

الأضرار الناجمة عن طرف ثالث


إذا كان الضرر ناجماً عن طرف ثالث، يجب على هذا الأخير تحمل المسؤولية - < بوليصة تأمين عائلية. إذا لم يكن هناك تأمين عائلي، ستقوم المحكمة بتحديد من سيتحمل مسؤولية الأضرار.

المنشورات التالية متوفرة باللغة الهولندية والفرنسية والانكليزية والاسبانية والروسية والبرتغالية والصينية... يمكنك تحميلها مجاناً مع منشورات أخرى من موقعنا الإلكتروني.

- Medimmigrant "ميديميجرانت" - نشرة التعريف
- المساعدة الطبية الطارئة للمقيمين الغير شرعيين
- الحمل والولادة ورعاية ما بعد الولادة للسيدات الغير حاملات لإقامة شرعية.
- التأمين الصحي للمقيمين الغير شرعيين أو حاملتي الإقامة الغير مستقرة
- إقامة (قصيرة) لأسباب طبية
- الرعاية الصحية النفسية للمقيمين الغير شرعيين
- تأشيرة دخول لأسباب طبية + الكفالة
- ماذا تفعل فيما إذا تعرضت لحادث عمل إذا لم تكن تعمل بشكل قانوني.
- الدعم الطبي لدى العودة إلى بلدك.

التأمين الصحي للمقيمين غير الشرعيين وذوي الإقامات الغير مستقرة

الاحتمالات المختلفة



"ميديميجرانت"

للاتصالات الهاتفية:

الاثنين من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00

الثلاثاء من الساعة 14:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00

هاتف: 02/274 14 33/34 • فاكس: 02/274 14 48

البريد الإلكتروني: info@medimmigrant.be

www.medimmigrant.be

العنوان البريدي:

(rue) Gaucheret (straat) 164 • 1030 Brussel

الحساب المصرفي Fortis: 001-2389649-33



بدعم من
مفوضية المجتمع الفلمنكي
ومفوضية المجتمع المشترك

طبع في: vzw Medimmigrant,
Gaucheretstraat 164, 1030 Brussel

فيما يلي معلومات تهم مجموعة المقيمين غير الشرعيين أو ذوي الإقامة الغير مستقرة لعرض أهم الاحتمالات التي تخولهم في الإكتتاب في التأمين ضد المرض والإعاقة¹ (ZIV/AMI)

العمل = الحق في التأمين ضد المرض والإعاقة (ZIV/AMI)

كل من يعمل بشكل رسمي، يخضع للتأمين الإجتماعي، ويحق له هذا التأمين ابتداءً من أول يوم عمل له. انتبه! هذا التأمين سار حتى ولو كان مثلاً الشخص المعني ليس على دراية به. أما في حالة المقيمين الغير شرعيين الذين لا يحق لهم عملياً العمل بشكل رسمي ورغم ذلك يعملون، فيتوجب عليهم المساهمة بدفع تأمينهم. عملياً تكون هذه حالة المهاجرين الذين خسروا حقهم في الإقامة. استناداً إلى "الاشتراك بالتأمين" المُعَبَّأ من قبل رب العمل، يمكن للعامل أن يتسجل في الصندوق الصحي. كذلك أفراد عائلته الذين يعيشون معه والذين يعتبرون كـ "أشخاص مُعالين" (انظر لاحقاً)

انتبه! منذ 2010/01/12 يحق للاجئين الذين لم يستلموا قرار الـ CGVS (المفوضية العامة للاجئين وفاقدي الحالة) بعد 6 أشهر من إجراءات اللجوء، بأن يحصلوا على بطاقة عمل C/ وبالتالي العمل بشكل رسمي.

إذا كنت طالب في التعليم العالي

طلاب التعليم العالي، والذين يتابعون دراستهم بشكل يومي ومسجلون في مؤسسات تعليمية معترف بها من قبل الحكومة البلجيكية، لا يتوجب عليهم التسجيل في السجلات المدنية ليتمكنوا من التسجيل في الصندوق الصحي حيث أن وثيقة اكتتابهم الدراسي كافٍ للحصول عليه.

إذا كنت زوج مُعال / كزوجة مُعالة

عادةً يُثبت العيش المشترك عن طريق كشف من السجلات المدنية، ولكن وعلى أساس عقد الزواج الرسمي يمكن للزوج/الزوجة الذي يعتمد على الشريكة/الشريك بأن يتسجل في التأمين الصحي.

إذا كنت في حالة العيش المشترك

المثالثان التاليان لأشخاص يستطيعون الإكتتاب في التأمين الصحي تحت الرعاية المادية لشخص آخر يقيمون معه (العيش المشترك) وهذا الأخير لديه تأميناً صحياً مثلاً: ابن في سن الرشد يعيش مع والده، أو مدبرة منزل التي تعيش في المنزل مع الشخص الذي تعتني بمنزله.

هناك شرطان يجب أن يتوفر في المُعال لكي يتمكن من أن يكتتب تحت تأمين شخص آخر لديه تأمين ضد المرض والإعاقة (ZIV/AMI)؛ الشرط الأول أن يكون مسجلاً في السجلات المدنية على نفس عنوان الشخص المعيل (حسب شهادة التسجيل مثلاً) الشرط الثاني ألا يصل مدخوله إلى أكثر من 2.191.85 يورو خلال الربع السنوي الواحد (مبلغ من 2010).

لا يمكنك التسجيل على أساس مُعال إذا كان:

- الشخص المعيل/تعيل زوجته/زوجها.
 - الشخص المعيل يقيم مع شخص آخر زوج/زوجة قانونياً.
- هاتان النقطتان لا تنطبقان على الأهل أو الأجداد (الذين يريدون أن يكتتبوا تحت رعاية أولادهم (أحفادهم). حيث يمكن لهذين الأخيرين أن يسجلوا أولياءهم تحت تأمينهم الاجتماعي إذا ما توافرت بهم شروط العيش المشترك من الإقامة في نفس العنوان والمدخول القليل.

إذا كنت تحت سن الـ 25 عاماً.

- الإعالة على أساس الأصول العائلية (والدين، أجداد، شريك لأحد الوالدين أو شريك لأحد الأجداد) وتظهر العلاقة بين الولد والمُعيل عن طريق بطاقة الولادة أو بطاقة التبنّي. شرطاً "العيش المشترك" غير مطلوبين في هذه الحالة.
- الإعالة على أساس تحمل المسؤولية: حينها كشخص تحت الـ 25 سنة عليك إثبات مكان الإقامة أو العيش المشترك مع معيلك في بلجيكا. يمكن إثبات العيش المشترك استناداً للسجلات المدنية ولكن في حال لم تكن مسجلاً في هذه السجلات، يمكنك ارسال اثباتات أخرى بديلة عبر التأمين الصحي إلى قسم المراقبة الإدارية في الـ RIZIV/INAMI المعهد الوطني للأمراض والإعاقة. ومن المحتمل أن تقبل الوثائق التالية كإثبات: الإعلان عن الوصول، شهادة من البلدية، اثبات تلقي إعانة الأطفال، شهادة عن طلبك لأن تصبح لتسوية وضعك الشرعي.

إذا كنت قاصراً أجنبي غير مصحوب بشخص راشد

- القاصر الأجنبي الذي يعيش في بلجيكا والقادم من بلد غير أوروبي دون أهله أو وصي قانوني عليه، يتم اعتباره من قبل قسم الوصاية على أنه "قاصر غير مصحوب بشخص بالغ". وفي هذا الإطار ومنذ 2008/1/1 صار بإمكانه الإكتتاب في التأمين الصحي إذا ما استكمل إحدى الشروط التالية:
- الذهاب بشكل دوري ولمدة 3 أشهر على الأقل إلى المدرسة.
 - التسجيل في منظمة "Kind en Gezin" (طفل وعائلة) أو "ONE" (وان).
 - الإعفاء رسمياً من التعليم الإلزامي

إذا كنت متسجلاً في السجلات المدنية

يجب أن تقدم إحدى الوثائق التالية:

- شهادة تسجيل في سجل الأجانب (بطاقة بيضاء أو بطاقة الكترونية A أو B).
- بطاقة هوية للأجانب (بطاقة صفراء أو بطاقة إلكترونية C)
- بطاقة إلكترونية D للمقيمين في أوروبا EG على المدى الطويل.
- بطاقة الإقامة لمواطن من الاتحاد الأوروبي (بطاقة زرقاء أو بطاقة الكترونية E، أو بطاقة العائلة F)
- وثيقة تثبت الإقامة الدائمة في الاتحاد الأوروبي E+ أو بطاقة العائلة F+.
- (بشكل استثنائي) الملحق 25 أو الملحق 26 وشهادة التسجيل نموذج A، والمقدمة قبل تاريخ 2001/6/1 للاجئين الذين قبلت استقبال طلباتهم قبل 1 يونيو/حزيران من ذلك العام.
- الملحق 15 بشرط إما أن يشطب (طلب الإقامة) في المربع الأول، أو (الانتظار للتسجيل) في المربع الرابع، أو (الانتظار للموافقة على الإقامة أو تسوية شرعية) في المربع السادس، أو (انتظار بطاقة الكترونية للأجانب) في المربع السابع. إذا ما شطب المربع الرابع، يجب تقديم إثباتات إضافية.

صلاحية التأمين

إذا ما خسر المهاجر أوراق إقامته، يبقى تأمينه الصحي صالحاً كحد أدنى لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول من السنة التي تتبع السنة التي خسر فيها إقامته.

¹هناك 6 أنواع مختلفة من شركات التأمين عامة في بلجيكا: المسيحي، الاجتماعي، الحيادي، الليبرالي، المستقل و صندوق الإعانة للمرض والإعاقة (HKZIV/CAAMI). كل هذه الشركات تعيد المبالغ نفسها لحالات التأمين الإجباري.